

م٣٣

٣٣ C/2
٢/٢٨
٢٠٠٥/٦/٢٨
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

التقديم

المصدر: النظام الداخلي للمؤتمر العام؛ والقرار ١٧١ م ت/٣١.

الخلفية: درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٧١ م ت/٢٣). وقد أعدت الوثيقة الحالية استناداً إلى الاستنتاجات التي انتهى إليها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

الغرض: خطة تنظيم أعمال الدورة التي يوصي بها المؤتمر العام تماثل إلى حد بعيد الخطة التي اعتمدت إبان الدورة الثانية والثلاثين (٢٠٠٣): انظر الفقرة ١ أدناه.

القرار المطلوب: سيقدم مكتب المؤتمر العام، بعد دراسة هذه الوثيقة، توصيات إلى الجلسة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة.

أولاً – ملاحظات عامة

١ - أُعدت الاقتراحات التي قدمت إلى المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٣ بشأن تنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام استناداً إلى القرار ٨٧/٢٩ الذي اعتمد بناء على توصيات "فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه" (القرار ٣٧,٢/م٢٨) وعلى القرار ٦,١,٢/٦,١,١ الذي اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة والرامي إلى مراعاة الانخفاض الكبير في الاعتمادات المخصصة للمؤتمر العام، ولا سيما من خلال تحفيض مدته. وقد أُعدت الاقتراحات الخاصة بالدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام استناداً إلى الافتراضات نفسها.

الجدول الزمني ومواعيد الجلسات

٢ - تبدأ الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام يوم الاثنين ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي أعمالها يوم الجمعة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وليس من المزمع، مبدئياً، عقد جلسات بعد ظهر أيام السبت. وتعقد الجلسات من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً (ويمكن تمديد هذه الفترة). بيد أن جلسات مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان تعقد من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. ويرد الجدول الزمني لأعمال الدورة في الملحق ٧ من الوثيقة الحالية.

الوقت المحدد للكلام

٣ - أثناء مناقشة السياسة العامة، يوصى المتحدثون بتحديد مدة كلماتهم بثمانين دقيقة، أسوة بما طبق في الدورات الثلاث السابقة^(١) وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١٤ أدناه. وفي اللجان، يتخذ الرؤساء التدابير التي يرونها ملائمة بهدف الحد عند الاقتضاء من الوقت المخصص للكلام.

ترتيب مقاعد الوفود

٤ - ينظم ترتيب مقاعد الدول الأعضاء، في جميع القاعات، حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الفرنسية، ابتداء بمصر التي اختير اسمها بالقرعة أثناء الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

ثانياً – الوثائق وإعلام المندوبين

٥ - تصدر وثائق المؤتمر العام في عدة فئات متميزة:

• **المجموعة ٣٣م/...:** تضم الوثائق التي تستوجب قراراً من المؤتمر العام؛ وهي تشكل المجموعة الرئيسية من الوثائق؛

• **المجموعة ٣٣م/إعلام ...:** تتضمن هذه الوثائق معلومات تُعرض على المؤتمر العام ليحيط علماً بها ولكنها لا تستوجب قراراً منه؛

(١) يجوز لرؤساء الوفود الذين يتناولون الكلمة أثناء مناقشة السياسة العامة، كما جرى في الدورات السابقة، أن يطلبوا موافقة الرئيس على إدراج نص كامل لا يتجاوز ٣٠٠ كلمة، في محضر الجلسة العامة في شكل ملحق، بهدف تقديم عرض أشمل لفحوى كلماتهم الشفهية. وسيعرض هذا المحضر على نحو يمكن فيه التمييز بين الكلمات التي أقيمت في الجلسة والنصوص التي أضيفت إليها.

- المجموعة ٣٣م/تقرير ...: تشمل هذه المجموعة التقارير الموجهة إلى المؤتمر العام من الهيئات الفرعية التي أنشأها (اللجان التوجيهية للبرامج الحكومية مثلاً) وتقارير المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي تنظمها اليونسكو؛
 - المجموعة ٣٣م/ترشيحات ...: تتضمن هذه الوثائق معلومات عن الانتخابات التي يتعين على المؤتمر العام إجراؤها (أسماء البلدان المنتهية مدة عضويتها، عدد المقادع الواجب شغلها، الخ)؛
 - المجموعة ٣٣م/م ق ...: تُعرض في هذه المجموعة مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء.
- ٦ - وعلى غرار ما جرى سابقاً، ستقدم المعلومات التي طلبها المؤتمر العام مما اتخذ من تدابير تنفيذاً لبعض القرارات التي اعتمدها في دورات سابقة، ضمن وثيقة إعلام (٣٣م/إعلام ٤).
- ٧ - وسترسل معظم الوثائق إلى الدول الأعضاء قبل الدورة. كما سيتلقي كل وفد لدى وصوله مجموعة كاملة من الوثائق، وسيجد تحت تصرفه في كل قاعة من قاعات الاجتماعات الوثائق التي تخص الموضوعات التي ستدرس فيها. وستكون كل وثائق المؤتمر العام، سواء منها التي تصدر قبل الدورة أو أثناءها، متاحة على الانترنت. ويتيح موقع المؤتمر العام على شبكة ويب <http://www.unesco.org/confgen> الحصول على معلومات أخرى مفيدة (الوثائق التي صدرت منذ ١٩٩١، ومعلومات عن انتخابات المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات التي ينتخب المؤتمر العام أعضاءها، ومعلومات ذات طابع عملي، الخ) ولا سيما أثناء الدورة على موقع (webzine) الخاص بالمؤتمر العام (أداة للإعلام بالاتصال المباشر تعطي يومياً صورة شاملة عن أعمال المؤتمر وتتضمن أيضاً الإعلانات الرسمية وأي معلومات أخرى تهم المشاركين في المؤتمر العام).
- ### ثالثاً – حق التصويت
- ٨ - يجب على كل دولة عضو، لكي تتمتع بحقها في التصويت، أن تكون قد قدمت وثائق اعتماد نظامية، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.
- ٩ - ويتعين عليها أيضاً أن تكون قد سددت حصتها من الاشتراكات المقررة. وبالفعل فإن الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة عضو أن تشتراك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة". غير أنه يجوز للمؤتمر العام، وفقاً للفقرة ٨ (ج)، أن يقرر استثناء أي دولة عضو من هذه القاعدة "إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها". وترتدي المادة ٨٣ من النظام الداخلي الإجراءات التي تطبق على الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء والتي تستند إليها إلى هذا الحكم.
- ١٠ - ووفقاً لأحكام هذه المادة، يجب أن تقدم رسائل الدول الأعضاء في الأيام الثلاثة الأولى من الدورة: وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يجوز الترخيص للدول المعنية، بالمشاركة في التصويت أثناء الدورة. ويُخضع فحص هذه الرسائل، الذي سيُعهد به إلى اللجنة الإدارية، لمعايير يرد بيانها في الفقرة ٧ من المادة ٨٣.

د. ابعاً - الجلسات العامة

افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين

١١- فيما يلى الجدول الزمني المفصل المقرر للجلسات العامة الثلاث الأولى:

<p>الجلسات العامة</p> <p>الجلسة العامة الأولى</p> <ul style="list-style-type: none"> ● افتتاح الدورة ● تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد ● تشكيل لجنة الترشيحات ● اعتماد جدول الأعمال <p>الاجتماع الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد</p> <p>الاجتماع الأول للجنة الترشيحات</p>	<p>الاثنين ١٠ / ٣</p> <p>الساعة ١٠ صباحاً</p> <p>الساعة ١٢ ظهراً</p>
<p>الجلسة العامة الثانية</p> <ul style="list-style-type: none"> ● انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس (بناء على تقرير لجنة الترشيحات) ● تشكيل اللجان ● طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ● قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي لها علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو ● التقرير الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد <p>الاجتماع الأول للجنة القانونية التي تنتخب رئيسها</p>	<p>الساعة ٣ بعد الظهر</p>
<p>الجلسة العامة الثالثة</p> <ul style="list-style-type: none"> ● توصيات المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة وإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال (عند الاقتضاء) ● التقديم لمناقشة السياسة العامة : ● تقديم رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام تقريريهما عن أوجه نشاط المنظمة ، ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، والبنود الأخرى التي تشكل أساساً لمناقشة السياسة العامة <p>الاجتماع الأول لمكتب المؤتمر العام</p>	<p>الثلاثاء ٥ / ٤</p> <p>الساعة ٩ صباحاً</p>
<p>الجلسة العامة الرابعة</p> <ul style="list-style-type: none"> ● بدء مناقشة السياسة العامة 	<p>الثلاثاء ٦ / ٤</p> <p>الساعة ١٠ صباحاً</p>

مناقشة السياسة العامة

١٢ - وافق المجلس التنفيذي على الاقتراحات التي قدمها إليه المدير العام بهدف تحسين إجراءات إعداد قائمة المتحدثين في مناقشة السياسة العامة اعتباراً من الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (القرار ١٦٥ ت/٧,١، الفقرة ٣). وسيُتبع هذا الإجراء في الدورة الثالثة والثلاثين أيضاً. وفور انتهاء دورة المجلس التنفيذي الحادية والسبعين بعد المائة، ستُدعى الدول الأعضاء، وفقاً لهذا القرار، إلى إبلاغ الأمانة في غضون شهر بعده تواريخ تختارها هذه الدول لقاء كلمات مماثلتها في مناقشة السياسة العامة، مع بيان التاريخ الذي تفضله منها وتحديد أسماء ممثليها وصفتهم. واستناداً إلى ذلك، سيجري إعداد قائمة مؤقتة بالمتحدثين تراعي فيها الرغبات العربية عنها والراتب البروتوكولية للمتحدثين.

١٣ - وسيظل الوقت المحدد للكلام هو ثمانية دقائق وسيتم حساب الوقت بواسطة نظام بصري وسمعي أثناء إلقاء المتحدث كلمته؛ وسيخول رئيس المؤتمر العام صلاحية مقاطعة أي متحدث يتجاوز الوقت المحدد له.

الانتخابات

١٤ - من المزمع إجراء انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي يوم الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفقاً للطريقة المحددة في "الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي" (الذيل ٢ للنظام الداخلي). وسينظم عند اللزوم اقتراع ثان يوم السبت ١٥ تشرين الأول/أكتوبر^(٢). وطبقاً للمادة الأولى من هذه الأحكام، ينبغي أن ترد الترشيحات إلى المدير العام، قدر الإمكان، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وطبقاً للمادة ٤ من هذه الأحكام، "لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل". (أي قبل ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة التاسعة صباحاً).

١٥ - ومن المزمع أن يتم تعيين المدير العام يوم الأربعاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً).

١٦ - وفيما يتعلق بجميع الانتخابات الأخرى، ستنظم الاقتراعات الازمة في إطار لجنة الترشيحات، التي تقوم بعرض النتائج على الجلسة العامة لإقرارها.

خامساً - مكتب المؤتمر العام

١٧ - يتتألف مكتب المؤتمر العام (المادتان ٤ و٤٢ من النظام الداخلي) من الرئيس ونواب الرئيس (٣٦ نائباً كعدد أقصى) ورؤساء لجان المؤتمر العام. ويتمثل دور المكتب في أن يحافظ، إلى جانب الرئيس، على حسن سير أعمال الدورة. ويحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات المكتب، دون أن يكون له حق التصويت. ويجتمع المكتب بصورة عادلة مرتين في الأسبوع، من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. وسيعقد أولى جلساته يوم الثلاثاء، ٤ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة التاسعة صباحاً.

(٢) تعتبر الأغلبية البسيطة كافية لاعتبار المرشح منتخبًا، إلا "إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها" (المادة ٩٥).

سادساً – لجان البرنامج

١٨- ينشئ المؤتمر العام في كل دورة، وفقاً للمادة ٣٤ من نظامه الداخلي، "اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة". وهذه اللجان هي، في الواقع، لجان البرنامج المعاشرة لبنيّة مشروع البرنامج والميزانية المعروض على المؤتمر العام للنظر فيه، من جهة، وللجنة الإدارية، من جهة أخرى. وتستدعي بنية الوثيقة ٣٣/٥ إنشاء خمس لجان للبرنامج، على غرار ما حدث في الدورة الثانية والثلاثين، وذلك على النحو التالي^(٣):

- اللجنة الأولى: المسائل العامة ومساندة البرنامج؛
- اللجنة الثانية: التربية؛
- اللجنة الثالثة: العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- اللجنة الرابعة: الثقافة؛
- اللجنة الخامسة: الاتصال.

١٩- ويرد في الملحق ٢ توزيع لبند جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر.

٢٠- ويتولى رؤساء لجان البرنامج تنسيق أعمالها. ويجتمع هؤلاء الرؤساء بصورة منتظمة برئاسة من يتفقون على اختياره من بينهم. وتنظم عند الاقتضاء اجتماعات مشتركة بين اللجان وفقاً للإمكانيات المتاحة من حيث المكان والزمان.

٢١- ومكاتب اللجان مسؤولة عن التحضير لمعالجة مشروعات القرارات (تصنيفها، وتجميدها، والاتصال بمقدميها)، ويمكنها أن تقوم، عند الضرورة، بدور أفرقة تفاوض.

سابعاً – اللجان الأخرى

٢٢- وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، تُنشأ اللجان التالية في كل دورة.

٢٣- لجنة فحص وثائق الاعتماد (المادتان ٣٢ و٣٣ من النظام الداخلي) التي تتتألف من تسعه أعضاء ينتخبون في الجلسة العامة الأولى، بناء على اقتراح الرئيس المؤقت. وتحجّم اللجنة مباشرة في الساعة الثانية عشرة ظهراً لفحص وثائق اعتماد الوفود، والممثلين، والمراقبين. وتقدم اللجنة تقريرها الأول إلى المؤتمر العام في ختام جلسته العامة الثانية، ثم تعقد اجتماعات أخرى حسبما يقتضي الأمر. وتحضر جميع الوفود الاجتماعات بشكل مؤقت وتتمتع بحق التصويت إلى أن تقدم اللجنة تقريرها ويبيت المؤتمر العام في الأمر.

٢٤- لجنة الترشيحات (المادتان ٣٤ و٣٥) وتتألف من جميع رؤساء الوفود التي تتمتع بحق التصويت. وستعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم الاثنين ٣ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة الثانية عشرة لإعداد قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، بعد الاطلاع على توصيات المجلس التنفيذي، ولبحث الترشيحات المقدمة لمناصب رؤساء اللجان. وتحجّم اللجنة فيما بعد لإعداد قوائم الترشيحات التي ستطرح للتصويت عليها في جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر العام.

^(٣) ستقوم لجان البرنامج المعنية، كل في مجال اختصاصها، ببحث الموضوعين المستعرضين ("القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة").

٢٥- اللجنة القانونية (المادتان ٣٦ و ٣٧) التي ترفع تقاريرها إما إلى المؤتمر العام مباشرة، أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع، أو التي يعينها المؤتمر العام. وستتألف اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين من الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية^(٤) التي انتُخبت في الدورة الثانية والثلاثين:

مصر	سانت لوسيا	أذربيجان
المغرب	شيلي	الأرجنتين
موريتانيا	غانا	ألمانيا
هايتي	فرنسا	إيطاليا
الهند	الكاميرون	البهاما
الولايات المتحدة الأمريكية	كندا	الجزائر
اليابان	مدغشقر	الجمهورية التشيكية

٢٦- لجنة المقر (المادتان ٣٩ و ٤٠) التي تجتمع في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام لإسداء المشورة إلى المدير العام بشأن المسائل المتعلقة بالمقر. وستتألف اللجنة حتى اختتام الدورة الثالثة والثلاثين من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية التي انتُخب نصفها في الدورة الحادية والثلاثين، ونصفها الآخر في الدورة الثانية والثلاثين:

الكونغو	رومانيا	أوروجواي
كينيا	سري لانكا	أوكرانيا
مدغشقر	العراق	بنما
ملاوي	عمان	تايلاند
موريتانيا	فرنسا	تركيا
موريسبيوس	الفلبين	الجمهورية الدومينيكية
موناكو	فنلندا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
اليابان	كولومبيا	رواندا

ثامناً - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣):
مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات

٢٧- تعالج مشروعات القرارات التي تستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي^(٥). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اجتمعت اللجنة القانونية بناء على رغبة المؤتمر العام لدراسة هذه الإجراءات "وذلك على وجه الخصوص من أجل تضمين (النظام الداخلي) معايير موضوعية ويمكن التتحقق منها، لشروط قبول مشروعات القرارات المذكورة" (القرار ٣٠/م٨٧). وببناء عليه، اعتمدت اللجنة "مذكرة إيضاحية" (انظر الملحق ٢) وفّرت خلال الدورة الحادية والثلاثين إطاراً اعتمدته عليه الأمانة، ثم اللجنة القانونية في حالات معينة، للنظر في مقبولية مشروعات التعديلات على الوثيقة م/٥.

(٤) قرر المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣) رفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة القانونية إلى ٢٤ عضواً (القرار ٧٨/م٣٢)، بدءاً من الانتخابات التي سُتجرى في الدورة الثالثة والثلاثين.

(٥) ومن الجدير بالذكر أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية. أما مشروعات القرارات المقدمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال فهي تخضع لقواعد أخرى يرد بيانها في المادة ٧٩.

٢٨- واستخدمت هذه المذكرة من جديد في الدورة الثانية والثلاثين على ضوء "الشرح" الذي أعدته اللجنة القانونية في اجتماعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر الملحق ٣). وسوف تستخدم المذكرة من جديد في الدورة الثالثة والثلاثين. ولكي تعتبر القرارات المتعلقة بالباب الثاني من الوثيقة ٥/٣٣ م مقبولة شكلاً ينبغي أن تشير إلى فقرة من "فقرات منطوق القرارات" (الفقرات التي تتضمن مشروع قرار مرفوع إلى المؤتمر العام لاعتماده). وتترد قائمة بهذه الفقرات في الملحق ٤.

٢٩- تدعى الدول الأعضاء التي تقتصر مشروعات قرارات إلى أن تبين بوضوح حجم الآثار المالية المترتبة على هذه المشروعات، وأن تذكر في جميع الحالات، المصدر الذي تقتصره لتمويلها في حال اعتمادها من قبل المؤتمر العام: أي أن تشير إلى النشاط الوارد في الوثيقة ٥/٣٣ م والمذكرة التي ينبع تقليصه أو إلغاؤه من أجل إتاحة الاعتمادات الازمة، أو أن تلتزم موارد من خارج الميزانية. والدول مدعوة إلى أن تستخدم لهذا الغرض النموذج المقدم في الملحق ٥.

٣٠- وفي الواقع، سيكون من الصعب بوجه خاص، بل ومن المستحيل، أن يقوم المدير العام بتخصيص الموارد الازمة، أثناء تنفيذ البرنامج، لتنفيذ القرارات التي يجري اعتمادها دون أن يحدد المؤتمر العام طريقة تمويل تنفيذها. ومن ثم يستحسن أن يُشار بوضوح في جميع القرارات التي يعتمدتها المؤتمر العام بنصها الكامل (وتدرج في المجلد الأول لسجلات المؤتمر)، وكذلك في القرارات الأخرى التي تُعتمد بناء على تقارير اللجان، إلى حجم الموارد الازمة وشكل التمويل المزمع لتنفيذها، وذلك إما عن طريق التماس موارد من خارج الميزانية، أو عن طريق تحقيق وفورات تعادل المبالغ الازمة على أن يتم تحديدها في إطار البرنامج العادي.

تاسعاً - الجلسات الخاصة أثناء الدورة الثالثة والثلاثين

٣١- من المزمع أن يتم تنصيب المدير العام يوم الجمعة الموافق ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً).

٣٢- ومن المقرر عقد عدد من الجلسات الخاصة، بالتوازي مع الأعمال الرسمية للمؤتمر العام، على النحو المبين أدناه.

٣٣- فسينظم اجتماع مائدة مستديرة لوزراء التربية عن موضوع "التعليم للجميع". وسيجري هذا اللقاء بالتوازي مع مناقشة السياسة العامة، وسيكون مفتوحاً لوزراء التربية الراغبين في المشاركة فيه، علماً بأن الدعوة في هذا الصدد ستوجه إلى وزراء التربية في جميع الدول الأعضاء. وسيعقد الاجتماع في يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٤- وسيُنظم اجتماع مائدة مستديرة آخر لوزراء العلوم في الدول الأعضاء، يخصص للعلوم الطبيعية. ومن المقرر أن يُعقد اجتماع المائدة المستديرة هذا في يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٥- وعلى غرار ما حدث في الدورة الثانية والثلاثين، سيعقد " منتدى الشباب" قبل افتتاح أعمال المؤتمر العام مباشرة، وذلك في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الملحق ٦).

٣٦- وفضلاً عن ذلك، سيُعقد حفل خاص للاحتفال بالعيد السادس للمنظمة بعد ظهر الخامس من تشرين الأول/أكتوبر. وسيُستأنف مناقشة السياسة العامة في صبيحة اليوم التالي.

٣٧- وستتوفر للوفود معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الجلسات الخاصة في وقت لاحق.

الملحق ١

توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر العام

الجلسة العامة

- ١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
 ١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
 ١,٤ اعتماد جدول الأعمال
 ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائهما ومقرريها
 ١,٦ تنظيم أعمال الدورة
 ١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي لها علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو،
 لحضور أعمال المؤتمر العام، ووصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
 ٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
 ٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، بما في ذلك أساليب عمله
 ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
 ٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
 ١١,١ تعين المدير العام
 ١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
 ١٣,١ مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام

اللجنة الأولى

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)
 ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/م٣٤)
 ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
 • الباب الثاني- ألف: معهد اليونسكو للإحصاء
 • الباب الثاني- باء: برنامج المساعدة
 • الباب الثاني- جيم: مراقب خدمة البرنامج^(١)
 • الباب الثالث- باء: العلاقات الخارجية والتعاون
- ٥,١ مقترنات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
 ٦,١ تقرير فريق العمل الخاص المعنى بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
 ٦,٢ تطبيق القرار ٣٢/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي –
 توصيات المجلس التنفيذي
 ٦,٣ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومرافقها (الفئة ١) ومعاهد وراكز
 التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).
 ٦,٤ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة لأنشطة الإقليمية
 ٦,٥ عدد أعضاء المجلس التنفيذي

(١) الفصل ١ – تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
 الفصل ٢ – برنامج المناهج الدراسية
 الفصل ٣ – إعلام الجمهور
 الفصل ٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
 الفصل ٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها

اللجنة الثانية

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤) ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤) ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٤/٣٤) ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية
- ٥,٣ تطبيق القرار ٣٢/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٨ التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"
- ٥,١٨ التعليم للجميع: المحصلة والأفاق
- ٨,١ مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

اللجنة الثالثة

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤) ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤) ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٤/٣٤) ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
 - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
- ٤,٤ الاحتفال بالسنة الدولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
- ٥,٦ إعداد استراتيجية لإنشاء نظام دولي للإنذار بأمواج التسونامي
- ٥,٩ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١٠ إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (UNESCO-ICHARM) في تسوκوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو

٥,١١ إعلان يوم عالمي للفلسفة

- ٥,١٤ إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض
- ٥,١٦ اقتراح إنشاء مركز تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (مبادرة "تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات" HELP) يعني بالقانون والسياسات والعلوم في مجال المياه، بجامعة داندي (المملكة المتحدة)
- ٨,٢ مشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

اللجنة الرابعة

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤) ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤) ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٤/٣٤) ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
- ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٢/٣٩
- ٥,٣ تطبيق القرار ٣٢/٥٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٥ إساءة استخدام الرموز والتعابير الدينية
- ٥,١٢ استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة
- ٥,١٣ القطع الثقافية المنقوله من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية
- ٥,١٥ المنتدى العالمي للثقافات - ٢٠٠٧ في مونتيري، المكسيك

٨,٣ مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضمون الثقافي وأشكال التعبير الفني وتقرير المدير العام عن هذا

الموضوع

اللجنة الخامسة

٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (٥/٣٤)

٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ (٤/٣٤)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦

• الباب الثاني- ألف : البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٥,٧ اليونسكو والقمة العالمية لمجتمع المعلومات

٥,١٧ إعلان بشأن وسائل الإعلام والإدارة الرشيدة

٨,٤ استحداث نظام خاص بتقديم التقارير إلى المؤتمر العام من جانب الدول الأعضاء بما اتخذته من إجراءات

لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانفتاح بال المجال السينمائي

اللجنة الإدارية

١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج)

من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي

٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ وتقنيات الميزنة

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٦

• الباب الأول: السياسة العامة والإدارة

• الباب الثاني: البرامج ومرافق خدمة البرنامج

• الباب الثالث- ألف : إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

• الباب الثالث- جيم: إدارة الموارد البشرية

• الباب الثالث- دال : الإدارة^(٢)

• الباب الرابع: الزيادات المتوقعة في التكاليف

٤,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦

١٠,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح

١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في كانون الأول /

ديسمبر ٢٠٠٣ ، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات

١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

١٠,٤ تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات

١٠,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات

١٠,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

(٢) الفصل ١ - التنسيق الإداري، والدعم، والمشتريات

الفصل ٢ - المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية

الفصل ٣ - نظم المعلومات والاتصالات

الفصل ٤ - المؤتمرات واللغات والوثائق

الفصل ٥ - المعرفات العمومية، والأمن، والمنافع العامة وإدارة شؤون المبني والمعدات

الفصل ٦ - صيانة مبني المقر والحفظ عليها وتجديدها

- ١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
١٠,٨ نظام ولائحة الموظفين
١٠,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
١٠,١٠ تقرير المدير العام فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين
١٠,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
١٠,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق
لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

لجنة الترشيحات

- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائهما ومقرريها
١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
١٢,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
١٢,٤ انتخاب مراجع حسابات خارجي
١٢,٥ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ
بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٢,٦ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب)
١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
١٢,٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي ل البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)
١٢,١٠ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في
حالة الاستيلاء غير المشروع

- ١٢,١١ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتاحف القومية للحضارة
المصرية في القاهرة

- ١٢,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي ل البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)
١٢,١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي ل البرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)
١٢,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
١٢,١٥ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)
١٢,١٦ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

اللجنة القانونية^(٣)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مشروعات القرارات)
٧,١ وضع إطار قانوني لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنية الممثلة
التي يعتمدتها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء
وبالاتفاقيات الدولية، المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي
٨,٥ إعداد تقرير شامل للمدير العام من المؤتمر العام بشأن الوثائق التقنية لليونسكو

(٣) يمكن أن تدرس اللجنة القانونية أيضاً الجوانب القانونية لبعض المسائل الواردة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

الملحق ٢

”مذكرة إيضاحية عن تطبيق المارتين ٨١ و ٨٠ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام“^(١)

أولاً - الغرض من هذه المذكرة هو بيان الإجراء الذي يتبعه لتقديم ودراسة مشروعات القرارات المشار إليها في المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (وهي مشروعات يشار إليها بالرمز ”م ق“)، وإيضاح هذا الإجراء عند الاقتضاء. والمقصود بمشروعات القرارات هذه هو المشروعات التي تتضمن إدخال تعديل أو أكثر على مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) تترتب عليه أو عليها ”آثار مالية“، أي أنها مشروعات قرارات إذا ما تمت الموافقة عليها، فسيكون لها تأثير على المبلغ المقترح لبند من بنود الميزانية في الباب الثاني من مشروع القرار الخاص بفتح الاعتمادات المالية.

ثانياً - عند تقديم ودراسة مشروعات القرارات، ينبغي الالتزام الصارم بالقواعد التالية:

١ - قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٩٠ يوماً على الأقل^(٢) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من النظام الداخلي، ينبغي لرئيس المؤتمر العام، أو للمدير العام بالنيابة عنه، أن يبلغ الدول الأعضاء رسمياً الأجل النهائي المحدد لتقديم مشروعات القرارات. وينبغي أن تصل جميع مشروعات القرارات كتابياً إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بـ ٥ يوماً^(٣).

٢ - يصوغ المدير العام استنتاجاته بشأن قبول مشروعات القرارات من حيث الشكل. ولا يمكن في هذا الصدد اعتبار أي مشروع قرار أنه غير مقبول شكلاً إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) حينما لا يكون لمشروع القرار تأثير على أي فقرة من فقرات أجزاء المنطوق في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية (وتعد فقرات المنطوق هذه دائماً بحروف خامقة داخل إطار من أجل تمييزها بسهولة)؛ أو

(ب) حينما لا يتجاوز الأثر المالي لمشروع القرار مبلغ ٠٠٠٤ دولار أمريكي؛ أو

(ج) حينما لا يكون مشروع القرار ذات نطاق دولي، أو إقليمي، أو دون إقليمي، أي حينما يتعلق بنشاط ينفذ لفائدة دولة عضو واحدة؛ أو

(د) حينما يفي النشاط المقترن في مشروع القرار بجميع الشروط التي تتطلبها القرارات ذات الصلة المتعلقة بالطلبات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة (حالياً القرار ٣٠/٥).

(١) اعتمدتها اللجنة القانونية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٢) أي في أول تموز/يوليو.

(٣) أي في ١٤ آب/أغسطس.

٣ - تتلقى الدول الأعضاء ملاحظات المدير العام المتعلقة بأي مشروع قرار يقدمه أي منها، وذلك في غضون أجل أقصاه ٢٥ يوماً ابتداء من تاريخ الأجل النهائي المذكور في الفقرة ١ أعلاه^(٤). وينبغي أن تبين هذه الملاحظات بوضوح: (أ) ما إذا كان مشروع القرار المعنى مقبولاً أو غير مقبول من حيث الشكل؛ (ب) وإذا ما اعتبر غير مقبول شكلاً، فما هو السبب الذي، من بين الأسباب المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، يرى المدير العام أنه يبرر هذه النتيجة. وإذا لم يتخذ المدير العام قراراً في غضون هذه المهلة التي مدتها ٢٥ يوماً، اعتُبر مشروع القرار مقبولاً من حيث الشكل.

٤ - يجوز لكل دولة عضو أن تطلب استئناف استنتاجات المدير العام المتعلقة بعدم قبول أي مشروع قرار تقدمه. وفي سبيل ذلك، ينبغي أن يتلقى رئيس المؤتمر العام، أو المدير العام بالنيابة عنه، خطاب طلب الاستئناف الذي ينبغي أن يعرض بوضوح أسباب اللجوء إلى الاستئناف، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بخمسة أيام على الأقل^(٥). ويرفض تلقائياً أي طلب للاستئناف لا يلتزم بهذا الأجل النهائي أو لا يعرض دوافعه.

٥ - تدرس اللجنة القانونية جميع طلبات الاستئناف باعتبارها البند الأول في جدول أعمالها، إلا إذا قرر أعضاؤها غير ذلك بالأغلبية البسيطة. وتؤكد اللجنة أو تفند استنتاجات المدير العام بشأن كل مشروع قرار يقدم بشأنه طلب للاستئناف النظر في قبوله، وتقرر لهذا الغرض، ما إذا كانت الأسباب التي أوردها المدير العام في ملاحظاته مطابقة لأي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه. وعلاوة على خطاب طلب الاستئناف، يمكن للدولة العضو المعنية أن تقدم مذكرة كتابية إضافية، علماً بأنها قد يطلب منها لاحقاً أن تقدم شفهياً أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة القانونية.

٦ - لا تشارك أي دولة عضو من بين أعضاء اللجنة القانونية في التصويت على طلب استئناف مقدم منها بالذات.

ثالثاً - تقوم الأمانة واللجنة القانونية في ممارستهما لمسؤولياتهما الخاصة فيما يتعلق بقبول مشروعات القرارات، بتطبيق أحكام الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام كما تفسرها هذه المذكرة.

رابعاً - يمكن للجنة القانونية أن تنقح نص هذه المذكرة بناء على طلب المؤتمر العام.

(٤) أي في ٨ أيلول/سبتمبر.

(٥) أي في ٢٣ أيلول/سبتمبر.

الملحق ٣

"توضيح بشأن المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام اللتين تتضمنان معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية وبدراسة مشروعات القرارات هذه"^(١)
(الوثيقة: اللجنة القانونية/٢٠٠٢/١)

٣ - بما أن اللجنة القانونية لا تملك صلاحية تعديل نص "المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام"، فقد ناقش أعضاؤها عدراً من الصعوبات ذات الصلة بتطبيق هذه المذكرة. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن موافقته على اعتماد المذكرة الإيضاحية، فيما عدا ما يخص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ ، إذ أن القيد المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية يقتصر إلى الأساس القانوني لأنه لا يستند إلى أي حكم دستوري أو نظامي لليونسكو.

٤ - وتساءل بعض الأعضاء عن المهمة الموكلة إلى اللجنة القانونية للمذكرة الإيضاحية.

٥ - وجرى الإيضاح بأن المذكرة الإيضاحية لا تفرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء وأنها تقتصر على تفسير الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وأنه تم إبلاغ المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بهذا التفسير وأن المؤتمر العام قد أحاط علماً به في قراره ٦٧/٣١.

٦ - وأعرب عدة أعضاء عن ميلهم إلى توخي الحذر وإلى الامتناع عن تعديل نص المذكرة الإيضاحية. غير أن أحد الأعضاء، وهو يشارط هذا الرأي، شدد على أن هذه المذكرة لا تقدم الحلول لكافحة الصعوبات المتعلقة بتطبيق الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي.

٧ - واقتراح بعض الأعضاء الاستفسار لدى الدول الأعضاء عن الصعوبات التي صورفت في تطبيق المذكرة الإيضاحية بغية إدخال ما يلزم من تعديلات على هذا النص عند الاقتضاء. واقتراح أن يتصل رئيس اللجنة القانونية بالدول الأعضاء بغية تقديم تقرير إلى اللجنة في هذا الشأن.

٨ - وذكر عدة أعضاء بأن إجراء المحدد بموجب المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام قد سار بصورة مرضية عموماً وأنه ليس من مهمة اللجنة أن تدخل عناصر جديدة بقصد إضفاء المرونة إلا أنها قد تثير مشكلات عويصة لدى التطبيق. وجرى التوضيح بصورة جلية بأنه ليس من المقصود من المذكرة الإيضاحية أن تطبق على جميع مشروعات القرارات وإنما على مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية فقط. وأكد بعض الأعضاء على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بكل دقّة بهذا الإيضاح، وعلى أن تدرج المذكرة الإيضاحية من جهة أخرى كملحق بالقرار المتعلق ببرنامج بيرنامج المساهمة.

٩ - كما أكد عدة أعضاء على ضرورة إجراء مشاورات بين مجلـل الدول الأعضاء والأمانة لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية (م/٥).

١٠ - وأوضح ممثل المدير العام أن الإشارة الواردة في المذكرة الإيضاحية إلى القرار ٣٠/٥ ينبغي أن تُفهم من الآن فصاعداً على أنها إحالة إلى القرار ٣١/٣٦ الذي هو امتداد للقرار السابق. وأكد لأعضاء اللجنة أنه يدرك الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء وأن الأمانة تتجه باستمرار لتحسين المشاورات مع الدول الأعضاء لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية (م/٥). كما أكد من جهة أخرى أن الأمانة مستعدة لاتخاذ ما أسمته اللجنة القانونية بـ"تدابير إرشادية" من أجل إعلام المؤور ب بصورة واضحة ومتكررة بمضمون المذكرة الإيضاحية وبعواقب عدم مراعاتها.

(١) مقتطف من التقرير الذي اعتمدته اللجنة القانونية أثناء اجتماعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الملحق ٤

قائمة القرارات المقترحة في ٥/٣٢ والتي قد تتناولها مشروعات التعديلات^(١)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج
		الباب الثاني – ألف – البرامج
		البرنامج الرئيسي الأول – التربية
		١,١ تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع
٢٣	٠١١١٠	١,١,١ تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع
٢٦	٠١١٢٠	١,١,٢ السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع
		١,٢ تحقيق التعليم الأساسي للجميع
٣١	٠١٢١٠	١,٢,١ تعميم التعليم الأساسي
٣٥	٠١٢٢٠	١,٢,٢ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية
٣٩	٠١٢٣٠	١,٢,٣ إعداد المعلمين
		١,٣ تعزيز التعليم الجيد
٤٤	٠١٣١٠	١,٣,١ تحسين نوعية التعليم من أجل تعلم العيش معاً
٤٨	٠١٣٢٠	١,٣,٢ فيروس/مرض الأيدز والتعليم
		١,٤ دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي
٥٢	٠١٤١٠	١,٤,١ التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني
٥٦	٠١٤٢٠	١,٤,٢ إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة
		معاهد اليونسكو للتربية
٦٠	٠١٥١٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٦٣	٠١٥٢٠	معهد اليونسكو الدولي للتخطيط التربية (مدخط)
٦٦	٠١٥٣٠	معهد اليونسكو للتربة (يوت)
٦٩	٠١٥٤٠	معهد اليونسكو لتقنيات المعلومات في مجال التربية (إيت)
٧١	٠١٥٥٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)
٧٣	٠١٥٦٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
٧٥	٠١٦٠٠	المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين

(١) يرد نص هذه القرارات في إطار برقم الفقرة المبينة في القائمة.

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

٢.١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

- | | | |
|---|-------|---|
| ٩٠ | ٠٢١١٠ | ٢,١,١ إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المائية المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية |
| ٩٦ | ٠٢١٢٠ | ٢,١,٢ تسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة |
| ١٠٢ | ٠٢١٣٠ | ٢,١,٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) |
| ٢,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة | | |
| ١٠٨ | ٠٢٢١٠ | ٢,٢,١ العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتتجدة، والتخفيف من آثار الكوارث |
| ١١٤ | ٠٢٢٢٠ | ٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة |
| ١١٩ | ٠٢٣١٠ | معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (UNESCO-IUE) |
| ١٢٢ | ٠٢٣٢٠ | المركز الدولي للفيزياء النظرية (ICTP) |
| ١٢٤ | ٠٢٤٠٠ | المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين |

البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,١ أخلاقيات العلوم والفلسفة

- | | | |
|--|-------|---|
| ١٣٨ | ٠٣١١٠ | ٣,١,١ أخلاقيات العلوم |
| ١٤٣ | ٠٣١٢٠ | ٣,١,٢ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري |
| ٣,٢ حقوق الإنسان والتحولات الاجتماعية | | |
| ١٤٨ | ٠٣٢١٠ | ٣,٢,١ تعزيز حقوق الإنسان |
| ١٥٣ | ٠٣٢٢٠ | ٣,٢,٢ التحولات الاجتماعية |
| ١٥٧ | ٠٣٣٠٠ | المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين |

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

- | | | |
|--|-------|--|
| ٤,١ حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم | | |
| ١٧٢ | ٠٤١١٠ | ٤,١,١ تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي |
| ١٧٦ | ٠٤١٢٠ | ٤,١,٢ تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه |
| ١٧٩ | ٠٤١٣٠ | ٤,١,٣ حماية التراث الثقافي وإحياؤه |
| ١٨١ | ٠٤١٤٠ | ٤,١,٤ حماية الممتلكات الثقافية |
| ٤,٢ تعزيز السياسات والصناعات الثقافية وال الحوار بين الثقافات | | |
| ١٨٤ | ٠٤٢١٠ | ٤,٢,١ تطوير السياسات الثقافية الوطنية |
| ١٨٧ | ٠٤٢٢٠ | ٤,٢,٢ تشجيع الحوار بين الثقافات |
| ١٩٠ | ٠٤٢٣٠ | ٤,٢,٣ دعم الصناعات والحرف الثقافية |
| ١٩٣ | ٠٤٣٠٠ | المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين |

البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

- ٥ تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير
- ٥,١ إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعظيم الانتفاع بالمعلومات والمعارف
- ٥,١,١ ٢٠٧ ٠٥١١٠ (٣)
- ٥,١,٢ ٢١٠ ٠٥١٢٠ (٣)
- ٥,٢ تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها
- ٥,٢,١ ٢١٧ ٠٥٢١٠ (٣)
- ٥,٢,٢ ٢٢٠ ٠٥٢٢٠ (٣) تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة
- ٥,٢,٣ ٢٢٤ ٠٥٣٠٠
- ٥,٢,٤ ٢٣٢ ٠٦٠٠٦
- ٥,٢,٥ ٢٤١ ٠٧٠٠٢
- ٥,٢,٦ ٢٦١ ١١٠٠٣
- ٥,٢,٧ ٢٦٤ ١٢٠٠٤
- ٥,٢,٨ ٢٧٢ ١٤٠٠٢
- ٥,٢,٩ ٢٧٤ ١٥٠٠٢
- ٥,٢,١٠ ٢٧٥ ١٦٠٠٢
- ٥,٢,١١ ٢٧٨ ١٧٠٠٢
- ٥,٢,١٢ ٢٨٠ ١٨٠٠٢
- الاستجابة الطارئة لأوضاع ما بعد النزاع والكوارث الطبيعية
- الباب الثاني – باء – برنامج المساهمة
- الباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج
- الفصل ١ – تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
- الفصل ٢ – برنامج المنح الدراسية
- الفصل ٣ – إعلام الجمهور
- الفصل ٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
- الفصل ٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها

(٢) نظراً لخطأ في مرحلة الإعداد للطباعة، لم تظهر أرقام هذه الفقرات في مشروع الوثيقة ٣٣/٥.

الملحق ٥

نموذج يستخدم لتقديم مشروعات القرارات
الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية
لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام

مشروع قرار يستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مقدم من:

..... الدولة (الدول)

الإحالات:

- إما إلى البرنامج الرئيسي:
(أو الموضوع المستعرض)
- البرنامج:
(أو الفصل، بالنسبة للأبواب الأولى، والثاني - باء، والثالث - جيم، والثالث - ألف، والثالث - باء، والثالث - جيم)
- أو إلى القرار المقترح (تحديد الفقرة أو الفقرات):

النص المقترح تعديله أو حذفه أو إضافته:

يرجى، عند الإمكان، بيان حجم الآثار المالية المترتبة على التعديل المقترن:

يرجى بيان مصدر التمويل المقترن (الميزانية المقترنة لأي من البرامج الفرعية، أو الموضوعين المستعرضين أو الفصول في الوثيقة ٣٣م/٥، أو التماس موارد من خارج الميزانية):

مذكرة تفسيرية (لا تتجاوز ٢٠ سطراً):

يرجى بيان رقم الفاكس (أو عنوان البريد الإلكتروني) المطلوب استخدامه في المراسلات اللاحقة:

الاسم:

التاريخ:

.....
التوقيع (التوقيع) عن
الدولة/الدول مقدمة مشروع القرار

الملحق ٦

منتدي الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٥)

١ - العنوان

منتدي الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٥).

٢ - المأمور والمدة

سيعقد المنتدى قبيل الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام مباشرة وسيستغرق ثلاثة أيام: من يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وستتألف ثلاثة أفرقة عمل (أو أكثر) تظل تعمل بالتزامن طوال انعقاد اجتماعات النقاش الموضوعية، وسيجري تشكيل هذه الأفرقة وفقاً لعدد المشاركين في المنتدى.

٣ - الهدف

الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه المنتدى هو إشراك الشباب في المناقشات الجارية حالياً في إطار المنظمة بشأن الأولويات المنوحة لبعض البرامج والمشروعات وإدراج منظور الشباب فيها.

٤ - البنية

سيشتمل المنتدى على ست جلسات: جلسة عامة افتتاحية وجلسة عامة ختامية وأربع جلسات نقاش موضوعية تشتمل كل واحدة منها على جلسة عامة تمهيدية تتبعها اجتماعات أفرقة العمل.

وستخصص الجلسة العامة الافتتاحية للتقديم للمنتدى ولاعتماد جدول الأعمال وأساليب العمل.

وستعقب ذلك أربعة اجتماعات نقاش موضوعية. وسيتناول كل اجتماع مسألة واحدة يجري تقديمها في الجلسة العامة في شكل عرض تمهيدي. وستركز العروض التمهيدية على الموضوعات الرئيسية الأربع.

ثم تجرى بعد ذلك مناقشة لمدة ٢٠ دقيقة تكون بمثابة نقطة انطلاق لأفرقة العمل. وسيتوزع المشاركون في أفرقة العمل بعد كل جلسة عامة تمهيدية.

وستجري خلال الجلسة العامة الختامية مناقشة واعتماد التقرير النهائي الذي تعدد لجنة الصياغة التي سينتخبها المشاركون في المنتدى.

٥ - الموضوعات

بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مشاوره واسعة النطاق عن طريق منتدى للمناقشة تم إنشاؤه خصيصاً على موقع الانترنت، والهدف منها هو تحديد الموضوعات ذات الأولوية، كالحوار بين الثقافات والحضارات. ويشارك في هذه المناقشة المندوبون الذين أوفدوا إلى المنتديات السابقة للشباب والجان الوطنية.

٦ - النتائج

سيختتم المنتدى بجلسة عامة ختامية يجري خلالها اعتماد تقرير يتضمن وجهات نظر الشباب المشاركين بشأن الأولويات المندرجة في إطار الموضوعات المقترحة. وستكون المشروعات التي يقترحها هؤلاء الشباب على اليونسكو بمثابة مؤشرات حقيقة عن قدرات الشباب على وضع أفكارهم موضع التنفيذ.

وسيعرض التقرير الختامي للمنتدى على المؤتمر العام في شكل وثيقة تعرض أولويات شباب القرن الحادي والعشرين وارتباطها ببرامج اليونسكو ذات الصلة.

٧ - معايير المشاركة

سيطلب من الحكومات أن تضم إلى وفودها، وعلى حسابها، مندوبيين من الشباب تقل أعمارهم عن ٣٠ عاماً ليمثلوا منظمات الشباب في الدول الأعضاء. وبغية ضمان التمثيل الواسع النطاق، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تتحمل النفقات المترتبة على مشاركة المندوبين الشباب من البلدان النامية، وأن تبرهن على استعدادها للبحث عن موارد خارجة عن الميزانية.

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدوره الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام

(١) البند ١٢,١ - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي.

(٢) البند ١٢٠، انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي: جولة ثانية إذا لزم الأمر.

(٢) اجتماع مائدة مستديرة وزاري: التعليم للجميع.
(٣) اجتماع مائدة مستديرة وزاري: التعليم للجميع.

(٤) اجتماع مائدة مستديرة وزاري: "العلوم الأساسية".
 (٥) ...وكـ: اجتماع مائدة مستديرة وزاري: "العلوم الأساسية".

(٥) يمكن أن تعود اللجنة إلى مناقشة هذا البند لاحقاً.

٣٣م

المؤتمر العام
الدورة الثالثة والثلاثون، باريس ٢٠٠٥



33 C/2 Add.
٢/م ٣٣ ضميمة
٢٠٠٥/١٠/٢
الأصل: انجليزي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة

١ - يشتمل جدول الأعمال المعدل (الوثيقة ١/م ٣٣ مؤقتة معدلة) على البنود الجديدة التي أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بإضافتها.

٢ - وفي القرار ٢٨ ت ١٧٢ أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن تبحث هذه البنود في الهيئات التالية :

اللجنة الأولى

٥,٢١ التأمل في مستقبل اليونسكو

٦,٦ استخدام اللغات في اليونسكو

١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية السودان

اللجنة الثالثة

٥,٢٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي في كولومبيا، تحت رعاية اليونسكو، لإدارة المياه في المناطق الحضرية

اللجنة الرابعة

٥,٢٢ المنتدى الثقافي لبلدان الجنوب في اليونسكو

اللجنة الخامسة

٥,١٩ المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيا المعلومات (WITFOR) عام ٢٠٠٥ : بروتوكول غابوروني

٣ - وفضلا عن ذلك، يجدر التذكير بأن المجلس التنفيذي قد دعا، من خلال القرار ١٧١ م ت ٦٠/، الجماعة الأوروبية، بصفة استثنائية، إلى المشاركة بصورة نشطة وعلى أكمل وجه ملائم، مع احتفاظها بوضع المراقب، في أعمال اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الذي عقد في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وقد أوصى، في القرار نفسه، المؤتمر العام بأن يأخذ هذا القرار في الاعتبار لدى النظر، خلال دورته الثالثة والثلاثين، في البند المتعلقة بالمشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني.

٣٣م

33 C/2 Add. 2
٢/م٣٣ ضميمة
٢٠٠٥/١٠/٣

الأصل: إنجليزي/فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة ٤

١ - بناء على تقرير المكتب، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة أن يضيف أربعة عشر بندًا جديداً إلى جدول الأعمال وأن يعهد ببحثها إلى الهيئات التالية:

اللجنة الأولى

- ٥,٢٩ اقتراح إنشاء مركز آرتنيك الدولي للشباب والأطفال، تحت رعاية اليونسكو
- ٩,٢ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء
- ١٤,٢ تعزيز التعاون مع الصومال

اللجنة الثانية

- ٥,٢٣ تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية
- ٥,٢٤ اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في إفريقيا، تحت رعاية اليونسكو، في واغادوغو (بوركينا فاسو)

اللجنة الثالثة

- ٥,٢٥ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا، تحت رعاية اليونسكو
- ٥,٢٦ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحثة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو

٥,٢٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في لودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو

٥,٢٨ تقرير المدير العام عن ملائمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين

٥,٣٠ إعلان سنة ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك

٥,٣٢ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق الفاقلة وشبه الفاقلة من أمريكا اللاتينية والカリبي (CAZALAC)، في لاسيرينا، شيلي، تحت رعاية اليونسكو

اللجنة الرابعة

٥,٣١ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو (جمهورية بيرو)، تحت رعاية اليونسكو

٥,٣٤ الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح الذي يعقد كل سنتين (مانيلا، الفلبين)

اللجنة الخامسة

٥,٣٣ الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها وإعلان اليوم العالمي للتراث السمعي البصري



大 会
第三十三届会议，巴黎 2005 年

33 C

33 C/2 Add.3

巴黎，2005 年 10 月 12 日

原件：英 文

议程项目 1.6

届会的工作安排

增补件 3

- 根据总务委员会的报告，大会在其第四次全会上决定在议程中增列两个新的项目，并将其交由以下机构审议：

第 I 委员会

5. 35 加强与几内亚比绍共和国的合作

第 II 委员会

5. 36 镰状红细胞症--公共卫生的优先工作